الحريات والحقوق بين منظور النص الوضعي وفقه العبادات

د. بن داود براهيم

جامعة الجلفة

مقدمة:

يتضمن اصطلاح الحرية معانٍ متعددة ومتشعبة تربط بين فصوص الحياة كلها في الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الدينية؛ فما من زاوية من زوايا الحياة والإنسان إلا وهي وثيقة الصلة بالحرية.

خاصة في الوقت الحاضر أصبحت الحقوق والحريات أمرا جللا مفتاحا أمام الانتهاكات المتكررة في كل أصقاع العالم وفي كل الأزمنة ، والواضح في ذلك أن قوام أية حضارة يقوم على إكرام الإنسان ومنحه الحرية في الإبداع والتفوق في شتى مجالاته ومناحيه..

وفي هذا الصدد أكد الكثير من الباحثين أن حياة الإنســـان تقوم على فكرتين متلازمتين وهما :

- فكرة الأمن الغذائي: أي ما يعيل به الإنسان نفسه وما يضمن به العيش الكريم.
- فكرة الحري : التي لا معنى للحياة إلا بها.

بيد أن اصطلاح الحرية اصطلاح فضفاض ومتغير ومتطور؛ حيث أن الملاحظ في الحضارات القديمة كان اصطلاح الحرية ملازما لفكرة العبيد والرقيق، فمن ليس عبدا فهو حر مهما كانت ظروفه.

وقد قامت بذلك فكرة الحرية على أصول و أبعاد ثلاثة:

- البعد الفلسفي.
- البعد الأخلاقي والنفسي.
- البعد الاجتماعي والواقعي.

فالحرية في بعدها الفلسفي هي اتجاه الفرد وتصرفه وفق ما يريده هو لا ما يجبره عليه غيره ، وهي كما وضحها الفقيه كوفيليب بأنها : "الشعور الإنساني بأنه في وضع يمكنه من العمل".

ويقول بذلك أوغست كونت "عندما يسقط جرم من الأجرام ، فإن حريته إنما تتحقق بمسيره، وفقا لطبيعته ، نحو مركز القوة الأرضية ، وبسرعة متناسبة للزمن ، إلا

إذا توسطه حائل يعدل عفويته، وهو أيضا ما يجري في النظام الحياتي ، إذ أن كل وظيفة نباتية أو حيوانية ، تعتبر حرة ، إذا ما استطاعت أن تتحقق وفقا لنواميسها العائدة لكل منها ، بدون أي عائق خارجي أو داخلي".

أما عن البعد الأخلاقي النفسي فهو ينبني على ما ينجر من العمل الذي يمارسه المرء من خير أو شر ؛ أي الضابط في هذه الحرية ، إذ يستوجب على الإنسان أن لا يفسح المجال لحريته إلا إذا كان مدركا لعواقب ذلك ، وفي ذلك يؤكد الفيلسوف الفرنسي ألفرد فويه "الحرية هي أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال ، فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها ، بأنها تتمتع بهذا الاستقلال بغية تحقيق هدف تتصور فكرته ، مستقلة عن سواها".

وقد وصفها أيضا بأنها حالة سببية عقلية للذاتية " La liberté est la cousalité intelligente du moi".

وعن البعد الواقعي والاجتماعي، فالحرية لا تعدو أن تكون متصلة بالإنسان أو المواطن لتتفرع إلى أجزاء صغيرة تسمى كل واحدة منها حرية، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية التنقل، حرية، المعتقد، حرية العمل...

أهمية الدراسة : عن أهمية هذه الدراسة فهي تتجلى من خلال بيان تباين الاصطلاحات فالحريات العامة والحقوق الفردية تتحد في مدلولاتها حيث أن كل حرية من الحريات قد ظهرت في تطورها التاريخي في صورة حق ذاتي ، مما يجعل هذا الحق الذاتي حقا فرديا، أو حقا شخصيا.

وفي التحليل الفكري فإن الحرية تظهر بمظهر الحق في بدئها وتنتهي إلى تكوين حرية للشخص؛ إما أن يقوم بها أو لا يقوم بها هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الإنسان لا يستطيع التمتع بحقه وممارسته إلا إذا كان يتمتع بالحرية ، مما ينبئ على أن الحريات لم تكن في الأصل إلا حقوقا شخصية موجودة في ذات الإنسان.

ولكن خشية التعسف في استعمال هذه الحقوق بما يصطدم مع حريات وحقوق الآخرين جاءت القوانين لجعل ضوابط لذلك ، وإقرار عقوبات إزاء من يعبث بحقوقه إخلالا بحقوق غيره.

الهدف من الدراسة : يكمن الهدف من هذه الدراسة في بيان أن الشريعة السمحاء أرست حقوق الإنسان بشكل يجعل حمايتها أمرا لا ينفك مطلقا عن المعاملات ، بل وعن العبادات

أيضا فالصلاة تجعل الناس كلهم مصطفين لا فرق بين غني وفقير ، وإحرام الحج يلبسه ومن نمط واحد الحاكم والمحكوم ، والصوم يجعل الجميع على بساط واحد من التساوي ، وغيرها من العبادات الجليلة الأخرى ، بعيدا عن التكلف الذي اتسمت به التشريعات الوضعية القديمة أو المعاصرة .

الإشكالية: جوهر الإشكالية يتمحور حول مدى تجسيد وتكريس حقوق الإنسان من المنظور الوضعي الاعتيادي ، وكيف أقرت الشريعة الإسلامية من خلال فقه العبادات هذه الحقوق الحريات كالصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية في جانب العبادات والمعاملات قد كرست هذه الحريات بمعناها الواسع ، ونظرت لها نظرة التوحد من نظر صاحب الحق أو الحرية ومن جانب الطرف الآخر في آن واحد ، وهذا ما سيتم بيانه والإجابة عنه في العناصر الموجزة أدناه ، بإتباع المنهج الوصفي في وصف ونعت أهم العبادات التي تُجلي وتكرس حقوق الإنسان بأبعادها المتعددة ، وكذا المنهج التحليلي لتمحيص وتحليل بعض المسائل التي تجعلنا على يقين من أن شريعتنا السمحاء جاءت لحماية الإنسان من كل مظاهر المساس بحقوقه وحرياته التي جاءت هذه الشريعة لكفالتها تحت ما سُمي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : نشأة الحريات العامة

تقوم الحريات العامة على ظروف وأحداث متعددة أدت إلى بروزها وهذا ما تأكد ضمن الحضارات القديمة على شاكلة الماقنا كارتا وغيرها من المواثيق التي ظهرت في أوربا في العصور الوسطى لتنفجر في شكل عنيف ضمن وثيقة الحقوق الشخصية التي أعلنها رجال الثورة الأمريكية.

بالإضافة إلى الشرائع المماثلة التي ظهرت بعد ذلك.

المطلب الأول : في الشريعة الإسلامية :

مما لا شك ولا خلاف فيه أن الحريات العامة قد تجلت واتضحت بوادرها ضمن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية وقد ذكر الشيخ عبد الحميد ابن باديس بأن "حق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة ، ومقدار ما عنده من الحياة هو مقدار ما عنده من

حرية ، والمعتدي عليه في شيء من حريته كالمعتدي عليه في شيء من حياته ، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحرارا..."[1].

وقد كان الإسلام قد أقر بأن الإنسان أسمى من كل شيء حتى من بيت الله الحرام ، وأقر له حقوقا وحريات مهما كان حسبه وأصله ولونه دونما أي تفريق أو تمييز، بل لقد كان من أهم المقاصد الشرعية حفظ حرية المرء في نفسه ودينه وفكره[2].

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال يوما : "يا أيها الناس إن آدم لم يلد عبدا ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار" ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"[3].

هذا ما ساق عبد الرحمن الكواكبي أن يؤلف كتابه المشهور : "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" ؛ لأجل بيان ما يؤدي إليه التسلط وقمع الحريات الفردية معتبرا ذلك بمثابة الوباء القاتل.

وأيضا ما جاء به الإمام الغزالي في كتابه « الإسلام والطاقات المعطلة » إذ ذكر فيه بأن الاستبداد في الآراء ما هو إلا "تهديم للدين وتخريب للدنيا ، فهو بلاء يصيب الإيمان والعمران جميعا... وهو دخان مشؤوم الظل تختنق الأرواح والأجسام في نطاقه حيث امتد ، فلا سوق الفضائل والآداب تنشط ولا سوق الزراعة والصناعة تروج".

المطلب الثاني : المنظور اللغوي للحرية

الحُر بالضم نقيض للعبد وجمعه أحرار والمؤنث هو الحرة ، وجمعها حرائر ، ويقال حرره إذا أعتق رقبته[4] ، وقد وردت الكثير من الآيات منها ما جاء في الآية 178 من سورة البقرة في قوله تعالى: "كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر..." ، وما ورد في الآية 92 من سورة النساء في قوله عز وجل : "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة..." ، وما ذكرته الآية 35 من سورة النساء "إني نذرت لك ما في بطني محررا ".

ويُحمل معنى الحرية عند العرب على أحد المعنيين :

---

1) عمار طالبي ، ابن باديس حياته وآثاره ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1983 ، ص77.

2) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ص 131.

3) أبو الفرح بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء ، الجزائر ، ص94.

4) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، 1990 ، ص 180.

المعنى الأول : ضد العبودية ، بأن يكون الشخص راضيا في كل تصرف يقوم به وبمحض إرادته دونما قسر أو قهر ، بخلاف العبد الذي له أن يتصرف ولكن ليس بإرادته.

المعنى الثاني : المعنى المستحدث بأن يكون المرء حرا في تصرفه إزاء شخصه وإزاء ما يفصح عنه من رأي أو يعتقده من فكرة أو ما يعبر عنه من مشاعر[1].

المطلب الثالث : المنظور الوصفي للحرية

عالجت العديد من المذاهب والنظريات مفهوم الحرية ، فهناك من أعطاها بعدا دينيا وهناك من أضفى عليها طابعا فلسفيا وهناك من وصفها بالبعد النفسي وغير ذلك.

وقد ظهرت نظريتان رئيسيتان في بيان الحرية والمراد منها :

النظرية الأولى : مدرسة الإرادة ويمثلها الفقيه الفرنسي جون لوك "حيث يرى بأن الحرية إرادة وقدرة للإنسان أو سلطة في أن يفعل أي تصرف شاء".

النظرية الثانية : مدرسة العقل من روادها إيمانويل كانت الفيلسوف الألماني الذي يرى بأن الحرية لا تعدو أن تكون بمثابة الإرادة الخاضعة للعقل أو حكومة العقل والضمير.

وساد هذا البعد الفلسفي البحت بُرهة من الزمن إلى أن تبينت اتجاهات واقعية تمثلت في :

الاتجاه الفردي : الذي يقدس الفرد ويجعله مناط الحرية ، فلا يمكن الحديث عن الحرية إلا إذا فسحنا المجال للفرد في نشاطه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

مما يعني أيضا فسح المجال للفرد لأن يشارك في الحياة السياسية ، فهي بذلك حق طبيعي وضمان ضد تدخل الدولة ؛ إذ الدولة لن تكون سوى حارسة Gendarme ولا دخل لها في نشاطاتهم التي يقومون بها ، وتبقى حرية الفرد خاضعة للقانون فقط والذي ينظمها ويضبط أسسها وقواعدها.

الاتجاه الاشتراكي : انطلق هذا الاتجاه من الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي الذي قدس الفرد وأهمل الجماعة مما جعل الحرية حكرا على فئات معينة من الأفراد دون غيرهم ، وبذلك كانت الحرية في نظر الاتجاه الجماعي الاشتراكي هي الحرية التي ينبغي فيها استغلال الفرد للفرد مما يستوجب نبذ كل ما يؤيده المذهب الرأسمالي ، وقامت هذه

---

1) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 1982 ، 255.

الحرية على الشيوعية المطلقة أي أن يكون كل شيء مشاعا دون قيد أو شرط كما قامت على تدخل الدولة فيما يعجز على الفرد أن يتدخل فيه[1].

المبحث الثاني: سمات الحرية في الشريعة الإسلامية

كانت حماية الحقوق والحريات أصلا من الأصول العامة التي لا غنى عنها في الشريعة الإسلامية بتأكد الكثير من نصوص القرآن والسنة الطاهرة.

وقد أورد الدكتور فتحي الدريني في كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده[2] بأن الله تعالى خلق الإنسان وخلق له كل المخلوقات لينتفع بها بتأكيد من قوله تعالى : "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"، مما يعزي بأن الأصل في الأشياء الإباحة إذ يباح للمرء فعل ما شاء إلا ما ورد بشأنه الحظر والتحريم ، وبهذا كانت الحرية هي الأصل العام والجوهر التام ، وبذلك اتسمت هذه الحرية بالســمات الآتية:

1- الحرية هي جوهر التمدن وهي أساس وجود الإنسان ووجود الشرائع في أصلها ، فلو لم تكن هناك حرية لما وجدت شرائع تضبطها وتحكم أطرها ومساراتها.

2- الحرية في الإسلام تحمي الفرد وتحمي الجماعة دونما تفضيل أو تباين إذ أن حماية الجماعة في حقوقها وحرياتها ما هو إلا حماية لحقوق مجموع الأفراد ، على خلاف ما كرسه المذهب الفردي والمذهب الشيوعي سابقي الذكر.

3- جعل الإسلام للحرية ضوابط وقيود ليس للإضرار بالإنسان بل لحمايته وعدم تعسفه في حقوقه ليضر بغيره ، فحماية الفرد وحماية الجماعة كل متكامل ، وهذا ما أدى لوجود حقوق للعباد وحقوق لله تعالى.

4- أقر الإسلام الحرية للمسلم وغير المسلم فالمولى تبارك وتعالى أكد على ذلك في قوله "لا إكراه في الدين" وقوله "فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر" وهي تقوم على مبدأ حماية الإنسان كإنسان كأصل عام وهذا ما ورد في الآية 70 من سورة الإسراء "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

---

1) أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ضل مبدأ المشروعية ، ص58.

2) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، 1984 ، ص202.

المبحث الثالث: صور الحرية في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة السمحاء أُولى الشرائع على الإطلاق التي عالجت وتناولت بالتفصيل والحماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك منذ 14 قرنا من الزمن ، ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا المواثيق اللاحقة إلا إقرارا لما جاءت به أحكام الشريعة مفصلة لها من كل جوانبها ومناحيها...[1].

وقد فصلت الكثير من الكتابات والدراسات والإعلانات الإسلامية هذه الحقوق إلى فئات متعددة منها الحريات والحقوق التقليدية أو القديمة ، وحقوق اقتصادية واجتماعية مستحدثة ، ورغم ذلك ارتأينا أن نقسمها إلى حريات شخصية مادية ثم حريات اجتماعية واقتصادية ثم حريات فكرية[2].

المطلب الأول : الحريات الشخصية :

وتتمثل هذه الحقوق والحريات في حريات شخصية ومنها حق الحياة ، حق الأمن، حق السكن حرية التنقل وكان ذلك من المقاصد الجوهرية للشريعة الإسلامية وفق تكريم رباني للإنسان على نحو ما أوردته الآية 70 من سورة الإسراء "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" وقوله تعالى في الآية 33 من سورة الإسراء "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

فكان بذلك الإنسان هو جوهر التكريم والتشريف بغض النظر عن حسبه وأصله وبلده بل وحتى دينه فما رواه الإمام مسلم عن النبي صلى لله عليه وسلم "أن صحابيين مرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما أنها من أهل الأرض ، فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل إنه يهودي ، فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم أليست نفسا".

---

1) كان من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أما انبثاقا عن الشريعة فكان لدينا "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن المجلس الإسلامي سنة 1981 بدمشق ومنها ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المبرمة في الكويت سنة 1980 وأيضا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2) عز الدين مسعود ، أسس وضوابط حرية الرأي السياسي بين الفكر الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية رسالة ماجستير شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة باتنة 2001.

وعن حرية التنقل قال الله تعالى في الآية 109 من سورة يوسف "أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم" ، ودعا إلى التنقل للاكتساب في قوله تعالى "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".

وعن حرمة التجسس عن الغير قال المولى تبارك وتعالى في الآية 12 من سورة الجمرات "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضهم بعضا " بل كفل مثل هذه الحماية للعديد من الحقوق والحريات حتى بالنسبة لغير المسلم وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة ".

المطلب الثاني : الحريات الفكرية :

وهي حريات في مجملها تقوم على فكر الإنسان واعتقاداته وتصوراته وما يتبناه من وجهات وآراء وتتمثل هذه الحريات فيما يلي :

أ/ حرية الرأي : وهي جوهر الحريات الفكرية الأخرى ، فحرية المعتقد أو حرية التعليم وحرية التعبير ما هي إلا تجسيد لهذه الحرية ، وقد نصت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"[1].

وقد أناطها الإسلام بمبادئ تنبثق عن ذلك ومنها :

- الشورى فيما بين المسلمين في قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم".
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى "كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...".

ب/ حرية المعتقد : أي حرية الشخص في أن يتبنى ما شاء من فكر أو اعتقاد ديني أو مذهب في ذلك[2] وقد كان الإسلام الشرعة الأولى التي كرست حرية الاعتقاد في قوله تعالى في الآية 256 من سورة البقرة "لا إكراه في الدين..." إذ لا يجبر أحد على أن يدخل في الإسلام فهو حر في أن يتدين بأي دين شاء بل أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج بالكتابية من اليهود أو النصارى وليس له أن يجبرها بعد أن اختارها وهي على دينها.

---

1) كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما تضمن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير تحت رقم الحق الثاني عشر.

2) نصت المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي".

ولكن لا يمنع ذلك من وجود قيود وضوابط في ذلك لدرئ الإلحاد والفسوق والمجون وكل ما يمس بالثوابت والقيم الإسلامية.

ج/ حرية التعليم[1] : كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالعلم وجعلته مناط وجود الإنسان بل وكان فريضة وواجبا على كل مسلم وما يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية 01 من سورة العلق كأول ما نزل في القرآن الكريم "اقرأ باسم ربك الذي خلق" وقوله في الآية 01 من سورة القلم "ن ، والقلم وما يسطرون" تكريسا للعلم والتعلم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وقوله أيضا "من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم".

المطلب الثالث : الحريات الاجتماعية :

كان من الحقوق والحريات الاجتماعية التي أقرتها الدساتير الحديثة "حق العمل"[2] وحق الحماية الاجتماعية من صحة وضمان وبناء أسرة.

وقد كانت الشريعة الإسلامية قد كرمت ذلك منذ أكثر من 14 قرنا ، بل وقد جعل الإسلام من أسس بناء المجتمع الإسلامي التكافل الاجتماعي المبني على التضافر والتعاون بتأكيد العديد من الآيات والأحاديث الشريفة ومنها قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

المطلب الرابع : الحريات الاقتصادية :

نصت العديد من المواثيق والدساتير والإعلانات على جملة من الحقوق والحريات فكان منها حرية الصناعة ، حرية التجارة ، حرية الملكية[3] ، وفي ذلك نصت المادة 52 من الدستور الجزائري على أنه "الملكية الخاصة مضمونة..." ونصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

---

[1]) ونصت المادة 53 من الدستور الجزائري على أنه "الحق في التعليم مضمون ، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون ، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية".

[2]) نصت المادة 55 على أنه "لكل المواطنين الحق في العمل ، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية ، والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون كيفياته".

[3]) وفي ذلك نصت المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لكل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، فحرية التملك حق من حقوق الأفراد الطبيعية".

وقد أجاز الإسلام للإنسان أن يتملك ما شاء ولكن على أن يكون ذلك حلالا وأن يزكي منه مقدار النصيب المفروض ، وقبل ذلك أن يكون مصدر رزقه حلالا.

المبحث الرابع: العبادات المشروعة وصلتها بحماية الحقوق والحريات

إن حماية حقوق الإنسان وحرياته ضمن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن إلى الدليل والبرهان حيث أن الملاحظ ضمن كل أحكام هذه الشريعة تشريع لما يخدم الإنسان، فلم تكن حتى العبادات إرهاقا للإنسان إذ يقول الله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" فلا تكلف خارج طاقة الإنسان وخارج قدرته ، بل إن من العبادات ما يسقط أو يكون محل تخفيف عند مشقة السفر أو المرض أو الحرج.

وقد كان الإيمان بالله الواحد الأحد في ذاته مجسدا لذاته فكل الخلائق خانعة خاضعة للفرد الصمد إذ ذاك واحد والمخلوقون بذلك هم متساوون لأنهم لرب واحد فلا فرق بين عربي وأعجمي وأسود وأبيض إلا بالتقوى وبدرجة القربى لطاعة الله عز وجل.

ثم إن الفرائض في ذلك تجسيد لهذه الحماية والمساواة.

فإقامة الصلاة تجمع بين الصغير والكبير بين الغني والفقير بين الطويل والقصير ولا فرق بين أي من المصلين فبتكبيرة الإمام يكبر المأمومون ، وبتسليمه يسلمون كلهم على صف واحد بل قد يتقدم الفقير على الغني في ذلك.

وإيتاء الزكاة هي بمثابة الواجب الإسلامي إذ ليس من المزية أن يخرج المسلم بعض ماله بل هو يؤدي حقا من الحقوق قال تعالى "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وقوله "وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم".

والصوم هو واجب على كل إنسان مسلم من طلوع الشمس إلى غروبها يتساوى فيه الحاكم والمحكوم الغني والفقير.

وأكثر من ذلك حج البيت إذ تتجلى المساواة المطلقة فيكون كل المسلمين على صعيد واحد وبنداء واحد ، قد يجالس الحاكم المحكوم والغني الفقير الأسود والأبيض ويلبسون لباسا واحدا ، قد لا تفرق بين ملك أو رئيس وإنسان بسيط غاية البساطة والفقر ، ولن يتجلى ذلك بذات التلقائية هذه في أية شرعة أخرى أو ميثاق آخر.

خاتمة :

الملاحظ أن الإسلام قد أقام هذه الحقوق والحريات على أساس عقيدة صلبة وصحيحة وعلى أساس المصلحة المرتبطة بالمقاصد الشرعية بخلاف أية مذاهب أو نظريات أخرى كانت قد أقامت ذلك وفق اتجاه طبيعي أو نفعي أو إرادي أو غير ذلك من التصورات القائمة على تقيد في الرأي والاتجاه.

فالفكر والتنظير الوضعي قام على أسس من التخيل ليجد نفسه أمام واقع محسوس ولم يكن هناك رابط واضح بينهما فكانت الفجوة عميقة حتى أضحت هذه الحقوق والحريات مفتاحا لكل باب وأصبحت العديد من الخروقات تمارس باسم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على خلاف الدين الإسلامي الذي أعطى للإنسان حقوقه وكرمه بل جعل من الواجب عليه أن يتمتع بها.

والملاحظ أن هذه التشريعات وهذه الإعلانات الوضعية في كل مرة يثبت عجزها وما تعديلها وإضافة ملاحق عليها وتتمات إلا دليل على ذلك بخلاف الثبات الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهذا ما انفرد به الإسلام ، وسيبقى منفردا به كدين كامل متكامل تجلى في قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم السلام دينا".

المراجع المعتمدة :

1) أبو الفرح بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء ، الجزائر ، 1986.

2) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، 1987.

3) عمار طالبي ، ابن باديس حياته وآثاره ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983.

4) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، 1990.

5) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

6) أحمد جلال صحار ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ضل مبدأ المشروعية.

7) فتحي الدين ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، 1984.

8) عز الدين مسعود ، أسس وضوابط حرية الرأي السياسي بين الفكر الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2001.

9) ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
11) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
12) التعديل الدستوري لسنة 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
13) محمد رفعت عبد الوهاب ، حسن عثمان محمد ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001.
14) أدمون رباط ، الوسط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971.